التعديل الدستوري 2020 ودوره في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر

The 2020 constitutional amendment and its role in renewing the democratic construction in Algeria

ربوح ياسين، أستاذ محاضر قسم أ *
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
rebbouh.yacine@univ-ouargla.dz

تاريخ الارسال: 2025/04/19	تاريخ القبول: 2025/05/19	تاريخ النشر: 2025/06/03

الملخص:

عالجت هذه الدراسة موضوع التعديل الدستوري 2020 في الجزائر، خاصة وأنه أتى في مرحلة جد حساسة تلت الحراك الشعبي لسنة 2019، والتي تناولت الدوافع السياسية والإجراءات القانونية لهذا التعديل الدستوري، كما تطرقت لأهم مستجداته ومضامينه ومدى مساهمتها في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، مستخدمين في ذلك منهج تحليل المضمون والمنهج الوصفي.

فالتعديل الدستوري 2020 بادر به رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مباشرة بعد وصوله للسلطة، إذ كان أحد أهم وعوده الانتخابية في رئاسيات 2019، ليشكل قطيعة مع الحقبة السابقة، ويؤسس لبناء جزائر جديدة ويعزز المسار الديمقراطي فيها.

الكلمات المفتاحية: الدستور، التعديل الدستوري، البناء الديمقراطي.

Abstract:

This study looks at Algeria's 2020 constitutional amendment. It tries to understand the legal processes and political motivations behind the amendment, especially since it happened at a sensitive time after the 2019 popular movement. It also tries

* **المؤلف المرسل:** ربوح ياسين .

to analyze the amendment's content and updates, and determine how much it strengthened Algeria's democratic process, using content analysis and descriptive approaches

The 2020 constitutional amendment was initiated by President Abdelmadjid Tebboune immediately after assuming power, as it was one of his pledges during his 2019 presidential campaign, this represented a break with the previous era, laid the foundations for building a new Algeria, and strengthened its democratic process.

Keywords: The constitution, the constitutional amendment, democratic construction.

مقدمة:

إن الدستور يعكس الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي دولة، ويتطور ويتكيف مع مستجداتها، فالدستور الأفضل هو الذي يساير احتياجات ومتطلبات المجتمع، رغم من أن نجاح الدستور يقاس بمدى بقائه، غير أن هذا لا يعني عدم تغييره، فالدساتير ليست قوانين أبدية مطلقة بل تتغير كلما دعت الضرورة لذلك.

وعليه فالتعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية لابد منها، سواء بتحيين بعض أحكام الدستور، أو إلغائها أو تبني أوضاع وقواعد دستورية جديدة، وذلك حتى تساير الدساتير مختلف التطورات والتحولات التي تمر بها الدولة، أو لملأ الفراغ بين الواقع السياسي والنص الدستوري.

وبالرجوع إلى التجربة الدستورية في الجزائر، نجد أنها لم تعرف دستورا واحدا بل عدة دساتير والعديد من التعديلات الدستورية آخرها التعديل الذي تم الاستفتاء الشعبي عليه بتاريخ أول نوفمبر 2020، والذي بادر به رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون مباشرة بعد وصوله للحكم باعتباره كان أحد تعهداته في حملته الانتخابية لرئاسيات 2019، وليشكل قطيعة مع الحقبة السابقة، ويؤسس لبناء جزائر جديدة ويعزز المسار الديمقراطي فيها.

وعليه سنحاول في هذا المقال معالجة الإشكالية التالية: **كيف ساهم التعديل الدستوري 2020 في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر؟**

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الدوافع السياسية والإجراءات القانونية للتعديل الدستوري 2020، خاصة وأنه أتى في مرحلة جد حساسة تلت الحراك الشعبي والذي أدى إلى سقوط النظام السابق، كما تتناول مضمون ومستجدات هذا التعديل الدستوري ومدى مساهمتها في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر.

ولمعالجة هذا الموضوع استخدمنا منهج تحليل المضمون من خلال تحليل أحكام الدساتير والنصوص القانونية والخطابات السياسية المتعلقة بموضوع الدراسة وذلك عند تناول إجراءات ودوافع التعديل الدستوري ومضمونه، كما تم استخدام المنهج الوصفي عند التطرق لاعتبارات ومراحل تعديل الدستور، وإبراز دوره في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر.

وقصد الإجابة على الإشكالية السابقة سنتناول المحاور التالية:

- المحور الأول: اعتبارات تعديل الدساتير.
- المحور الثاني: مضامين التعديلات الدستورية في الجزائر.
- المحور الثالث: دوافع التعديل الدستوري 2020 وإجراءاته.
- المحور الرابع: دور التعديل الدستوري 2020 في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر.

المحور الأول: اعتبارات تعديل الدساتير.

يقصد بالتعديل الدستوري تغيير بعض أحكام الدستور القائم سواء بإلغاء البعض منها أو بتغيير مضمون بعضها أو بزيادة أحكام جديدة.

فالدساتير وجب أن تساير التطورات الحاصلة في الدولة والمجتمع، حتى تكون ذات فاعلية قانونية وسياسية، وأن يتم تعديلها كلما اقتضت الضرورة ذلك، ولن يتأتى ذلك إلا بتضمينها أحكام تسمح بمراجعتها من فترة إلى أخرى تماشيا مع ظروف كل مرحلة، ذلك أن الجمود المطلق سيؤدي حتما إلى استعمال طرق غير ديمقراطية لتغييرها.

فالنظام الدستوري للدولة لا يمكن أن يتصف بالثبات المطلق، فللشعب كل الحق دوما في أن يراجع ويعدل ويغير دستوره، ولا يستطيع جيل معين أن يخضع الأجيال المستقبلة لقوانينه (المادة (28) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1793).

إن تعديل الدستور يبنى على اعتبارين اثنين:

1 – اعتبار مبدئي:

إن الدستور هو في الأصل قانون ولكنه أسمى قانون في الدولة ويأتي في أعلى هرم تدرج القوانين، وبحكم أن القانون ليس أبدي بل قابل للتحيين لمواكبة التطورات في مختلف مجالات الحياة، فهو يقتضي التعديل، وعليه فتعديل الدستور مستوحى من الضرورة القانونية لتعديل أي نص قانوني، على أساس أن الدستور قانون.

فالتعديل الدستوري هو حق دستوري وضرورة قانونية يقوم على حق كل جيل في إقرار ما يرتضيه من أحكام دستورية مراعاة لظروفه واستجابة لآماله وتطلعاته.

2 – اعتبار عملي:

يستند هذا الاعتبار إلى الضرورة السياسية للتعديل الدستوري، فالدستور يوضع في ظل ظروف سياسية واجتماعية معينة، غير أن هذه الأوضاع تتطور وتختلف من وقت لآخر، ومن ثم من غير المعقول تجميد أحكام الدستور بصورة دائمة، بل من الضروري السماح بالتعديل، لأن القواعد الدستورية هي مرآة عاكسة لمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة، لذلك لابد أن يتم تعديل الدساتير حتى تساير التطورات الحاصلة على جميع الأصعدة، وبغير ذلك يكون العنف المتمثل في الثورات والانقلابات الوسيلة الوحيدة لتغيير الدساتير، وعليه ففي الوقت الحاضر ونظرا لانتشار المد الديمقراطي فإن الغالبية الساحقة من الدساتير تجيز مبدأ التعديل وتنظم إجراءاته حتى يتمكن الدستور من التكيف مع المحيط الذي يعيش فيه .

فحقيقة على الرغم من أن الدساتير تتصف بنوع من الجمود مقارنة بالقوانين العادية، نظرا لأهمية وحساسية مواضيعها، فان التحولات والتعديلات الدستورية تعكس رغبة البحث عن هياكل وإجراءات أكثر ملاءمة للحقائق السيسيولوجيا والثقافية لكل دولة، وهذا ما أشار له الأستاذ جيرار كوناك Gérard Conac.[1]

إن طبيعة الدساتير ومضمونها وإجراءات تعديلها تختلف من دولة لأخرى، حسب خصوصية كل دولة وتوجهها الديمقراطي، فالتعديل الدستوري أداة دستورية للتكيف والتأقلم مع تطور الأوضاع داخل الدولة بطريقة سلمية وفي ظل استمرارية النظام السياسي القائم، كما أن الدساتير لا تتمتع بنفس الديمومة، فدستور الولايات المتحدة الامريكية يتسم بالثبات فقد وضع منذ أكثر من قرنيين ومازال مطبقا إلى يومنا هذا، وعلى عكس ذلك نجد دستور فرنسا الذي يتصف بعدم الاستقرار الدستوري، فقد عرفت منذ عام 1871 مالا يقل عن 12 دستورا، أما الجزائر فعرفت 4 دساتير منذ عام 1963 مع التعديلات التي أجريت عليها.

المحور الثاني: مضامين التعديلات الدستورية في الجزائر

لقد عرفت الجزائر أربعة (04) دساتير إثنين (02) في مرحلة الأحادية الحزبية وإثنين (02) في مرحلة التعددية الحزبية، أما التعديلات الدستورية فهي عديدة مست كل الدساتير باستثناء دستور 1963 الذي لم يعمر طويلا، إذ استمر العمل به لمدة 23 يوما فقط وتم تجميده من طرف الرئيس الراحل أحمد بن بلة في 03 أكتوبر 1963 نظرا لحرب الرمال آنذاك بين الجزائر والمغرب، ثم إلغاؤه بعد الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965.

إن أول تعديل دستوري في الجزائر مس دستور 1976، وكان بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 [2]الذي عدل من مدة العهدة الرئاسية وجعلها خمس (05) سنوات بعدما كانت ست (06) سنوات، كما أنشأ منصب الوزير الأول، ثاني تعديل دستوري كان بموجب القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 [3]الذي مس مجلس المحاسبة وأعطى له صلاحية المراقبة القبلية والبعدية لمالية الدولة والحزب والمؤسسات الاشتراكية.

أما ثالث تعديل دستوري فقد كان في ظروف خاصة، وجاء نتيجة لأحداث 05 أكتوبر 1988 أو ما أطلق عليها بانتفاضة الخبز التي عرفتها الجزائر العاصمة والولايات المجاورة بسبب تدهور المستوى المعيشي للمواطن وانتشار الفساد والبيروقراطية مع استمرار الدولة في سياسة التقشف، وقد تم الاستفتاء الشعبي على هذا التعديل الدستوري في 03 نوفمبر 1988، وصدر بموجب المرسوم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر [4]1988، والذي أنشأ منصب

رئيس الحكومة مع إعطائه اختصاصات دستورية، وجعله مسؤولا أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

إن رابع تعديل دستوري في الجزائر مس دستور 1996، من خلال القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002[5]، الذي كرس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

التعديل الخامس للدستور هو تعديل 15 نوفمبر 2008 بموجب القانون رقم 08 – 19[6] الذي تم من خلاله إقرار ضمن الدستور مميزات العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية، وإدراجها ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري ، كما نص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، قصد تحفيز وتمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية ، أما أهم نقطة جاء بها هذا التعديل الدستوري وهي الدافع الحقيقي لذلك، هي تعديل المادة 74 من الدستور، والتي كانت تسمح لرئيس الجمهورية بتجديد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط، وأصبحت غير محددة الفترات، ذلك أن الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة قام بهذا التعديل حتى يتمكن من الترشح لعهدة رئاسية ثالثة، كما أن التعديل الدستوري لـ 2008 أعاد تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استبدال منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، هذا الأخير مجرد مساعد لرئيس الجمهورية منسق للعمل الحكومي يطبق برنامج الرئيس من خلال مخطط عمل الحكومة، ولم يعد هناك مجلس للحكومة بل اجتماعات للحكومة، كما أن الوزير الأول لا يوقع المراسيم التنفيذية ولا يعين في وظائف الدولة إلا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

أما التعديل السادس هو تعديل 06 مارس 2016 بموجب القانون رقم 16-01[7]، والذي مس عديد المجالات، فقد تم ترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية رسمية وإنشاء أكاديمية لها، وتم تحديد العهدات الرئاسية من خلال إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وعدم قابليتها للتعديل الدستوري أي إدراجها ضمن الأحكام الصماء التي لا يجوز تعديلها، التشديد في شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إرساء نوع من التوازن بين غرفتي البرلمان من خلال دعم مكانة مجلس الأمة في الاختصاص التشريعي و منح أعضائه حق المبادرة بالتشريع في مجالات التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، تقليص تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي عن طريق الأوامر من خلال جعل الدورة البرلمانية واحدة مدتها

10 أشهر والعطلة البرلمانية واحدة مدتها شهرين، كما تم تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، كحرية الإعلام بمختلف وسائلة السمعية البصرية والمكتوبة والإلكترونية، ومنع الرقابة القبلية، وعدم تجريم الصحفي، حق الوصول للمعلومات، تعزيز مكانة المعارضة البرلمانية، إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتكون من قضاة وكفاءات مستقلة، إنشاء آلية الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

آخر تعديل دستوري هو التعديل الذي تم الاستفتاء عليه يوم 01 نوفمبر 2020 والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، والذي سيتم التطرق له بالتفصيل في النقاط الموالية.

المحور الثالث: دوافع التعديل الدستوري 2020 وإجراءاته.

إن تعديل الدستور كان من أولويات الالتزامات السياسية للرئيس عبد المجيد تبون، أولاً كونه كان أحد أهم الوعود الانتخابية للرئيس في حملته الانتخابية، وثانياً قصد إعطاء شرعية حقيقية للنظام السياسي ومؤسساته الدستورية من خلال تعديل الدستور كمرحلة أولى ثم إعادة تشكيل مختلف المجالس المنتخبة وطنية كانت أو محلية والمؤسسات الدستورية المستحدثة وفق التعديل الدستوري الجديد كمرحلة ثانية.

إن التعديل الدستوري 2020 الذي بادر به الرئيس عبد المجيد تبون وتم الاستفتاء عليه من طرف الشعب في الفاتح من نوفمبر 2020 أملته العديد من الدوافع، أهمها:

1- الوفاء بالوعود الانتخابية التي التزم بها الرئيس خلال حملته الانتخابية لرئاسيات 2019، والتي يأتي على رأسها تعديل الدستور القائم، ثم يأتي تجسيد باقي الالتزامات 54، حيث أشار في عديد المرات أن هذه الالتزامات واقعية ومنبثقة من الواقع المعاش، وتهدف إلى إرجاع كرامة المواطن ورفع الغبن عليه، وسيتم تنفيذها والوفاء بها ميدانيا، وليست مجرد شعارات ووعود انتخابية تنتهي بانتهاء الحملة الانتخابية، وحقيقة مباشرة بعد نجاحة في الانتخابات الرئاسية وتوليه سدة الحكم قام بالتعديل الدستوري التي تم الاستفتاء عليه في 01 نوفمبر 2020.

2- فك الارتباط مع المرحلة البوتفليقية، ووضع حد ونهاية للحقبة السابقة، التي اتسمت باحتكار السلطة في يد شخص وحيد هو الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لمدة قاربت العشرون (20) سنة، فمن خلال هذا التعديل يهدف الرئيس عبد المجيد تبون إلى طي صفحة الماضي، وبناء جزائر جديدة تسودها المؤسسات لا الأشخاص.

3- لقد جاء التعديل الدستوري 2020 بعد مرحلة جد حساسة عرفتها الجزائر في بدايات 2019، أين خرج فيها الشعب للشارع مطالبا بإسقاط النظام والقيام بإصلاحات جوهرية، لذلك أتى هذا التعديل ليلبي مطالب الحراك الشعبي ويجسدها في أرض الواقع، سواء في طريقة إعداده أو مضمونه، فقد تم تمكين مختلف الفواعل (أحزاب سياسية، جمعيات، منظمات وطنية ونقابية، شخصيات وطنية) من المشاركة في إعداده ومناقشته على نطاق واسع لمدة فاقت الأربع (04) أشهر، كما أنه كان أكثر شرعية وديمقراطية في طريقة اعتماده، إذ تم الاستفتاء عليه من طرف الشعب في الفاتح من نوفمبر 2020، مما يعطيه قوة تمثيلية ودلالة رمزية، على خلاف حكم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة أين تم تعديل الدستور ثلاث (03) مرات كلها كانت عن طريق البرلمان دون المرور على الاستفتاء الشعبي، ضف إلى ذلك أن هذا التعديل الدستوري جاء ليجسد مطالب الحراك الشعبي في إسقاط الحكم الفردي ومنع احتكار السلطات من خلال بناء جزائر جديدة تسع الجميع وتسمح بالتداول السلمي على السلطة وتقوم على المؤسسات والهيئات لا على الأشخاص والأفراد.

4- إصلاح الدولة ومؤسساتها واستعادة هيبتها، من خلال تعديل الدستور الحالي كمرحلة أولى يتم من خلاله رسم معالم الجزائر الجديدة، ثم تكييف وتعديل مختلف القوانين الأساسية كالانتخاب والأحزاب السياسية والإعلام والجماعات المحلية ...، وإعادة تشكيل مختلف المجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية المستحدثة وفق هذا الإصلاح الجديد كمرحلة ثانية، قصد إعطاء أكثر شرعية للمجالس المنتخبة والمؤسسات الدستورية باعتبارها مشكلة في إطار دستور وقوانين المرحلة الجديدة، وبالتالي استعادة الدولة ومؤسساتها لهيبتها كونها سلطة ذات شرعية.

5- ردم الهوة بين الحكام والمحكومين وتجاوز أزمة الثقة بينهما، فالسلوكيات والممارسات التي عرفتها الجزائر في الحقبة الأخيرة من سوء استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ والتعسف في

استعمال السلطة وتحيز الإدارة والرشاوي وابرام صفقات مشبوهة و المحاباة والوساطة والمحسوبية ومنح امتيازات غير مبررة، وتبييض الأموال...، وبصفة عامة كل مظاهر الفساد السياسي والإداري والمالي جعلت المواطن يفقد الثقة في الدولة ومؤسساتها، فالرئيس تبون يهدف من وراء هدا التعديل الدستوري إلى بناء دولة مؤسسات محورها الرئيسي المواطن، ولا يكون فيها أحد محميا بحصانته ونفوذه، حتى يشعر كل المواطنين بأن شيئا قد تغير فعلا وأن الدولة في خدمة المواطن، وبالتالي إصلاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم واسترجاع المواطن لثقته في دولته ومؤسساتها.

6- توفير كل الضمانات لنزاهة وشفافية الانتخابات من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإعطائها كل الصلاحيات لتنظيم العملية الانتخابية، وتوفير مناخ مناسب وفرص متكافئة للجميع في الترشح والتصويت، قصد صون واحترام صوت الناخب، وبذلك يتعزز المشهد السياسي بجيل جديد من المنتخبين[8]، فإنشاء سلطة مستقلة تحل محل الإدارة في تنظيم الانتخابات من مراجعة القوائم الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج كان مطلب شعبي وسياسي من عديد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية، لأن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تعد أهم مؤشرات ديمقراطية أي نظام سياسي وهي الكفيلة بضمان تداول سلمي على السلطة.

أما فيما يخص إجراءات تعديل الدستور فقد كانت طبقا لأحكام المادة 208 من الدستور، والتي تعطي لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، ثم عرضه على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه، ليعرضه رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره.

فقد سبق وأن صرح الرئيس عبد المجيد تبون أثناء حملته الانتخابية للرئاسيات بتاريخ 19نوفمبر 2019 من ولاية بشار أنه في حالة فوزه بالانتخابات وتوليه رئاسة الجمهورية سوف يقوم بتعديل الدستور وتغيير النظام السياسي القائم وصلاحيات الرئيس، حيث قال "في حال ما إذا انتخبتموني رئيسا للجمهورية سأغير الدستور الحالي لتقنين ما جاء به الحراك الشعبي وتفادي الحكم الفردي وتجاوز الاقتصاد القائم على اقصاء طرف على حساب طرف أخر".

قام الرئيس عبد المجيد تبون في 8 جانفي 2020 بتعيين لجنة مكونة من 17 عضو من الخبراء القانونيين من أجل اقتراح وصياغة تعديلات على دستور 2016 يرأسها أحمد لعرابة.

وقد تم منح اللجنة مدة شهرين إبتداءً من تنصيبها لصياغة مسودة التعديل الدستوري، وسلمت اللجنة المسودة للرئيس تبون في مارس 2020، تمهيدا لطرحها للنقاش العام، وإثرائها من مختلف الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني والشخصيات الوطنية والأساتذة الجامعيين، إلا أن انتشار وباء فيروس كورونا أجل تلك الخطوة قليلاً.

قامت رئاسة الجمهورية بتاريخ 07 ماي 2020 بالإعلان عن المسودة الأولية للدستور، والتي كانت محل نقاش وطني ومشاورات واسعة من مختلف الفاعلين في الحياة السياسية وفي المجتمع المدني، لمدة أربعة (04) أشهر، لتعيد اللجنة صياغة المسودة النهائية للدستور بناء على هاته المناقشات.

ليقوم بعدها رئيس الجمهورية بتاريخ 06 سبتمبر 2020 بعرض مشروع التعديل الدستوري في مجلس الوزراء أين تم المصادقة عليه، ليتم تحويله للمجلس الشعبي الوطني، أين صادق عليه النواب بالإجماع بتاريخ 10 سبتمبر 2020، ثم مجلس الأمة أين صادق عليه الأعضاء بالإجماع كذلك بتاريخ 12 سبتمبر 2020.

تم عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 01 نوفمبر 2020، وقد تم اختيار هذا التاريخ بعناية، فالفاتح من نوفمبر تاريخ إندلاع الثورة التحريرية له دلالة ورمزية قوية للشعب الجزائري، وكأن الرئيس باختياره لهذا التاريخ يبعث برسالة مفادها أن هذا التعديل الدستوري هو تحرر وقطيعة مع العهد السابق والانتقال إلى جزائر جديدة، وكانت النتائج: 66.80 % بـ نعم و33.20 % بـ لا ، بمشاركة قدرت بـ 23.70 %.

تم إصدار التعديل الدستوري 2020 ونشره في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، وبذلك دخل حيز التنفيذ.[9]

المحور الرابع: دور التعديل الدستوري 2020 في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر

لقد سعى رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون فور وصوله إلى السلطة إلى بناء جزائر جديدة، والتي يأتي على رأس أولوياتها تعديل الدستور القائم، بهدف تكريس تداول حقيقي على السلطة،

تفادي شخصنة السلطة واحتكارها، تدعيم الحقوف والحريات الأساسية للمواطن، الوقاية من الفساد ومكافحته، تكريس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، تعزير استقلالية السلطة القضائية، والاهتمام بالشباب وتشجيعه للمشاركة في الشأن العام.

ويمكن تلخيص أهم المستجدات التي أتى بها التعديل الدستوري 2020، والتي تشكل دعامات أساسية لتجديد البناء الديمقراطي في الجزائر، في النقاط التالية:

- تم دسترة الحراك الشعبي الذي بدأ في 22 فيفري 2019 في الديباجة، مما يعطي له أهمية ووزن في تاريخ الجزائر ودلالة رمزية من خلال النص عليه في الدستور إلى جانب ثورة التحرير المجيدة، لأنه بفضل هذا الحراك عبر الشعب عن رفضه القاطع للسلطة الحاكمة ورغبته وطموحه في إحداث تحولات وتغييرات سياسية جذرية من أجل بناء دولة مؤسسات.
- تحديد العهدات الرئاسية بعهدتين اثنتين متصلتين أو منفصلتين كحد أقصى، وأدرجت ضمن المواد الصمّاء غير القابلة للتعديل، ما يمنع الرئيس من إعادة فتح الولايات بتعديل آخر، كما سبق أن فعل الرئيس السابق بوتفليقة سنة 2008 حتى يترشح لولاية ثالثة سنة 2009، وبالتالي ستكون هاته المادة عائقاً أمام كل رئيس جمهورية أتم عهدتين رئاسيتين وأراد تعديل الدستور لضمان تولي عهدات أخرى، مما يساهم في تكريس التداول السلمي على السلطة.

ويعتبر هذا الإجراء من أهم التعديلات التي أتى بها التعديل الدستوري 2020 والذي يندرج في إطار رغبة المؤسس الدستوري في تكريس تداول حقيقي على رأس السلطة التنفيذية، حيث سمح بعهدتين على أقصى تقدير متصلتين كانت أو منفصلتين، كما اعتبر أنه في حالة انقطاع العهدة الرئاسية لأي سبب كان كالاستقالة، فتعتبر العهدة كاملة.

فتحديد العهدة الرئاسية بعهدتين فقط يمنع استحواذ الرئيس على رئاسة الجمهورية لمدة زمنية طويلة قد تصل إلى عشرين سنة أو تفوق كالرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة أو في كثير من الدول العربية (كالرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي أو الرئيس المصري حسني مبارك أو الرئيس السوري السابق حافظ الأسد)، وفي دول العالم الثالث ، التي يعمر فيها رئيس الجمهورية طويلا ولا يغير إلا في حالة الوفاة أو لأسباب صحية أو نتيجة انقلابات أو ثورات.

- منع ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين، ويأتي ذلك في إطار رغبة المؤسس الدستوري في ضمان التداول على السلطة في أعلى مستوياتها، من خلال تحديد عدد العهدات البرلمانية سواء للمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بعهدتين متصلتين كانت أو منفصلتين، وذلك للسماح بظهور وجوه جديدة وعدم احتكارها من طرف نفس الوجوه التي تستغل مناصبها لضمان عهدة برلمانية أخرى.
- سمح التعديل الدستوري 2020 بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية والتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة واحدة وهي تعيين رئيس حكومة، وذلك عندما يترتب عن الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية فهنا رئيس الجمهورية يعين رئيس حكومة، أما عندما تسفر نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فرئيس الجمهورية يعين وزير أول ، فلأول مرة في الدستور الجزائري أصبح رئيس الجمهورية ملزم بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، بعد ما كان في السابق حر في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة دون قيد أو شرط، فقد أصبح تكوين السلطة التنفيذية مرتبط بنتائج الانتخابات التشريعية، وهذا إجراء نادر الوجود في الدساتير المقارنة، فالوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية منسق للعمل الحكومي ينفذ برنامج الرئيس من خلال مخطط عمل الحكومة ويقترح أعضاء حكومته، أما رئيس الحكومة فهو شق ثاني في السلطة التنفيذية يطبق برنامج حكومته المستوحى من برنامج الأغلبية البرلمانية ويشكل حكومته.

فالتعديل الدستوري 2020 أعاد رئيس الحكومة للسلطة التنفيذية بعدما تخلى عنه المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2008 و 2016، أين استبدله بالوزير الأول، فرئيس الحكومة يعطي الديمقراطية لتكوين السلطة التنفيذية، إذ يمكننا الكلام على ثنائية السلطة التنفيذية، فهناك برنامج للحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الحكومة هو الذي يشكل حكومته، وبالتالي أعاد التعديل الدستوري 2020 تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، وسمح بوجود نوع من التوازن في حالة وجود رئيس حكومة بدل وزير أول.

- دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وإعطائها كل الصلاحيات لتنظيم العملية الانتخابية، من مراجعة القوائم الانتخابية في الحالات العادية أو بعد استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة كل استحقاق انتخابي، بدءا من المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية

فاستقبال ملفات المترشحين وقبولها ثم تأطير مراكز ومكاتب الاقتراع إلى تنظيم ومراقبة الحملة الانتخابية ثم الإشراف على يوم الاقتراع وفرز الأصوات وصولا إلى الإعلان عن النتائج، بعدما كانت في الدستور السابق هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، يقتصر دورها فقط على مراقبة العملية الانتخابية التي تشرف عليها الإدارة وليست لها صلاحيات حقيقية في ذلك، فتنظيم الانتخابات من طرف سلطة مستقلة عضويا ووظيفيا وتحييد الإدارة عن تنظيمها يعد أهم آلية لضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، ومكسبا لتعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، مما يساهم في تجاوز ظاهرة العزوف السياسي والعودة للحياة السياسية من جديد سواء كمنتخبين أو ناخبين، فهذا المطلب كان من أهم مطالب الحراك الشعبي وسبقه في ذلك العديد من الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية ومختلف فعاليات المجتمع المدني.

- منع الإدارة من توقيف نشاط وسائل الإعلام أو حل الأحزاب السياسية والجمعيات ، إذ لا يمكن القيام بذلك إلا بقرار قضائي، فالتعديل الدستوري 2020 خصص أكثر من أربعين (40) مادة للحقوق والحريات تضمنت كل ما نصت عليه المواثيق الدولية من حريات الرأي والتعبير والصحافة والمعتقد، وتأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات، وكذلك حرية التجارة والاستثمار ...، ولكن الشيء الجديد هو جعل السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلة هي المخولة دستوريا بتوقيف مختلف الوسائل الإعلامية أو الأحزاب والجمعيات، ويأتي ذلك في إطار إعطاء ضمانات دستورية لممارسة هاته الحقوق الأساسية، وعدم بقائها تحت أهواء وتوجهات الإدارة، فلم تعد سلطات الضبط في مجال الإعلام -والتي يغلب على تشكيلتها عنصر التعيين- كسلطة ضبط السمعي البصري أو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي التي توقف نشاط وسائل الإعلام أو تسحب منهم الاعتماد، وكذلك لم تعد الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية هي التي تحل الأحزاب السياسية أو الجمعيات، بل أعطي هذا الحق حكرا وحصرا للسلطة القضائية لوحدها لما تمتاز به من استقلالية، خلافا للإدارة التي هي تابعة للسلطة التنفيذية.
- تكريس حقيقي لحرية الإعلام في الجزائر، فالتعديل الدستوري 2020 سهل من إجراءات إنشاء الصحف والنشريات، إذ جعلها بمجرد التصريح بذلك أمام وزير الاتصال بعدما كانت في السابق تقتضي ضرورة الحصول على اعتماد من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، كما أعاد تنظيم وضبط إجراءات إنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية كالإذاعات والتلفزيونات

الخاصة أو وسائل إعلام الكترونية ضمن شروط معقولة محددة ضمن القانون، وأعطى للصحفي حق الوصول للمعلومة، والحق في حماية استقلاليته، كما ألزمه في إطار ضبط وترقية العمل الصحفي بمنع نشر خطاب التمييز والكراهية، ضف إلى ذلك أنه أعطى حق إيقاف نشاط مختلف وسائل الإعلام للعدالة بدل الإدارة كما ذكرنا آنفا.

- دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة والتي يغلب عليها الانتخاب، مما يضفي على تشكيلتها الطابع الديمقراطي، كما تم استبعاد وزير العدل من عضويته، وبالتالي إبعاد السلطة التنفيذية عن مسألة تعيين القضاة وتحويلهم ومراقبتهم، بالإضافة إلى دسترة الضمانات المعطاة للقضاة، ويأتي كل ذلك تكريساً لاستقلالية العدالة، وحماية للقاضي من كل أشكال التدخلات والضغوطات، مما يسمح له بأداء مهامه بكل استقلالية بعيدا عن التأثيرات السلطوية.
- استحداث محكمة دستورية بدلا عن المجلس الدستوري، والتي يعود إليها البت في قبول ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والاعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والبت في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات الدولية، والبت في تفسير أحكام دستورية، والبت في الدفع بعدم دستورية القوانين...، فالأمر الإيجابي هو أن تشكيلة المحكمة الدستورية يغلب عليها طابع الكفاءة والخبرة والانتخاب مما يضمن استقلاليتها النسبية، ويغيب عن تشكيلتها التمثيل السياسي كما كان عليه الحال في المجلس الدستوري، فهي تتشكل في غالبيتها من قضاة وأساتذة القانون الدستوري المنتخبين، بالإضافة إلى أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية .
- الاهتمام بفئة الشباب، فالتعديل الدستوري 2020 نص على ذلك في ديباجة الدستور وفي أحكامه، فالمؤسس الدستوري يعترف بالطاقات الكبيرة للشباب الجزائري وبإصراره على رفع التحديات، وعليه وجب إشراكه الفعلي في البناء الديمقراطي، فالدولة تسهر على توفير كل الوسائل الكفيلة بتحفيز وتفجير طاقاتهم الإبداعية، ومن أجل ذلك تم دسترة المجلس الأعلى للشباب والذي يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما تعمل الدولة على تشجيع الشباب على المشاركة في الشأن السياسي، من خلال إعطائهم مناصب مسؤولية في مختلف المستويات، وإلزامية ترشيحهم في الانتخابات ... .
- رغبة من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في أخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية والمصداقية في تسيير الشؤون العمومية، وقصد إرجاع ثقة المواطن في مؤسساته، خاصة

وأن ظاهرة الفساد بمختلف أنواعه عرفت استفحالا كبيرا في السنوات الأخيرة في ظل عدم وجود إرادة سياسية حقيقة لمكافحتها، فقد تمسك بالتزام الجزائر بالعمل على الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، فجسد ذلك من خلال دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تعد مؤسسة دستورية رقابية تتولى وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أخلقة الشأن العام وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد ومكافحة الفساد.

- تشجيع الحركة الجمعوية، من خلال رغبة المؤسس الدستوري في بناء مؤسسات أساسها مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، فبفضل الديمقراطية التشاركية لم يعد المواطن غريب عن تسيير مؤسساته، ولم يعد دوره ينتهي عند الإدلاء بصوته في صندوق الاقتراع، بل أصبح شريك أساسي وفاعل رئيسي في تسيير الشأن العام من خلال مساهمته في التسيير بشكل مباشر أو غير مباشر وفي تحديده أولوياته التنموية، وتطبيقاً لذلك استحدث التعديل الدستوري 2020 هيئة دستورية هي المرصد الوطني للمجتمع المدني، والذي يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يتولى الاهتمام بانشغالات المجتمع المدني ونشر قيم المواطنة وثقافة المبادرة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية.
- لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة أصبح بإمكان رئيس الجمهورية إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي للقيام بمهمات خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة، وذلك من خلال المشاركة في حفظ السلم، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

وأثارت هذ المادة نقاشاً وجدلا واسعاً سواء داخليا أو خارجيا حول تغير العقيدة العسكرية للجيش، الذي لم يعد يقتصر دوره على الدفاع الوطني وحماية وحدة البلاد وسلامة أراضيها، بل يمكن أن تتعدى مهامه حدود الوطن عندما تقتضي الظروف ذلك، شريطة موافقة غرفتي البرلمان على ذلك، وبالمقابل لقيت هذه المادة ترحيبا من بعض الدول التي تنتظر دورا أكبر للجيش الجزائري في مناطق النزاع في دول الجوار.

الخاتمة:

لقد ساهم التعديل الدستوري 2020 في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر من خلال تحديد العهدات الرئاسية والبرلمانية بعهدتين اثنتين متصلتين كانت أو منفصلتين كحد أقصى، مما يساهم في تكريس التداول السلمي على السلطة، إعادة نوع من التوازن للسلطة التنفيذية بوجود رئيس حكومة يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية ويشكل حكومته، دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وإعطائها كل الصلاحيات لتنظيم العملية الانتخابية، وتحييد الإدارة عنها، ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات، إعطاء ضمانات دستورية لممارسة الحقوق الأساسية للمواطن، وعدم بقائها تحت أهواء وتوجهات الإدارة، من خلال منع توقيف نشاط أي وسيلة إعلامية أو حل أي حزب سياسي أو جمعية إلا بقرار قضائي، دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة والتي يغلب عليها الانتخاب واستبعاد وزير العدل من عضويته، تكريساً لاستقلالية العدالة وحماية للقاضي من كل أشكال التدخلات والضغوطات، استحداث محكمة دستورية بدلا عن المجلس الدستوري، الاهتمام بفئة الشباب من خلال دسترة المجلس الأعلى للشباب وتشجيعهم على المشاركة في الشأن السياسي، دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته قصد أخلقة الحياة العامة وتعزيز الشفافية والمصداقية في تسيير الشأن العمومي، ودسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني للتكفل بانشغالات مختلف منظمات المجتمع المدني ونشر قيم المواطنة وثقافة المبادرة والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

وفي ختام هاته الدراسة، وقصد تعزيز البناء الديمقراطي في الجزائر، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- وجب تمكين البرلمان من أداء مهامه الدستورية بصورة فعلية وليست شكلية، خاصة دوره التشريعي والرقابي، وذلك في إطار علاقة متوازنة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.
- تغليب آلية الانتخاب على سلطة التعيين في اختيار أعضاء المؤسسات الدستورية المستقلة خاصة المحكمة الدستورية والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد التجسيد الحقيقي للاستقلالية العضوية لهاته المؤسسات، وما يترتب عنها من

استقلالية وظيفية تسمح لها بأداء مهامها بكل حياد وموضوعية بعيدا عن التأثيرات السلطوية.

- تمكين مختلف فعاليات المجتمع المدني من المشاركة الفعلية في تسيير الشأن العام وتجسيد الديمقراطية التشاركية، من خلال النص على ميكانزمات وآليات ميدانية للمشاركة، خاصة في قانوني الولاية والبلدية الجديدين، مع النص على إلزامية الأخذ بها.
- جعل الدفع بعدم دستورية القوانين حق للمواطن يمارسه بصفة مباشرة، وليس مرتبط برئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.
- تكريس آليات دستورية للمعارضة تسمح بتنشيط الحياة السياسية وبوجود معارضة حقيقة وليست مجرد شعارات شكلية.

الهوامش:

[1] أدحيمن محمد الطاهر ، السلطة التنظيمية في الدستور الجزائري لعام 1996، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002، ص 137.

[2] التعديل الدستوري 1979، الجريدة الرسمية، العدد رقم 28، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1979، ص 637 .

[3] التعديل الدستوري 1980، الجريدة الرسمية، العدد رقم 03، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 1980، ص 43 .

[4] التعديل الدستوري 1988، الجريدة الرسمية، العدد رقم 45، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 1988، ص 1522.

[5] التعديل الدستوري 2002، الجريدة الرسمية، العدد رقم 25، الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002، ص 13 .

[6] التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية، العدد رقم 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008، ص 8 .

[7] التعديل الدستوري 1988، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص 4 .

[8] وكالة الأنباء الجزائرية، النص الكامل لبيان مجلس الوزراء المخصص لمشروع التعديل الدستوري، نشر بتاريخ 2020/09/06، www.aps.dz، تم التصفح بتاريخ 2024/11/12 .

[9] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.